

Distr.: General  
27 July 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة الرابعة والعشرون

كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

## قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

### إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى قرارها المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، المتخذ في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار<sup>(١)</sup>، والقاضي بأن تطلب إلى الأمين العام، نظراً لأهمية وجود خطة طويلة الأجل تحدّد التوجه الاستراتيجي للسلطة وأهدافها، جملة أمور منها أن يقدّم مشروع خطة استراتيجية إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٨، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ما يتعلق بهذه الخطة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن جميع عقود التنقيب التسعة والعشرين التي وقعت لها السلطة حالياً ستصبح سارية المفعول خلال فترة الخطة،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها السلطة والتي يثيرها الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال،

وإذ تشدد على أهمية ضمان إبقاء الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض الدوري ورصد نتائجها من أجل الفعالية،

١ - تعتمد الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، كما ترد في المرفق، والتي تهيئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة؛

٢ - تدعو أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(١) ISBA/23/A/13.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090818 310718 18-12529 (A)



- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بإعداد خطة عمل رفيعة المستوى وتضمينها مؤشرات الأداء الرئيسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛
- ٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية عرضاً مفصلاً لآليات التنفيذ التي ستنشأ، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم والتعلم؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية الحرص على أن تتضمن آليات التنفيذ أيضاً اعتماداً لتقييم منتصف المدة والتقييم النهائي، وذلك لتيسير إجراء تقييم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتأثيرها، وتعزيز فعالية المنظمة التنموية والمساءلة، وكذلك لتوجيه عملية وضع الخطة الاستراتيجية المقبلة، بفضل الدروس المستخلصة؛
- ٦ - **تذكر** بأن فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية ستكون خمس سنوات، دون استبعاد إمكانية اعتماد خطة أطول أجلاً في المستقبل، فور إجراء الاستعراض الأول.

## الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

### أولا - مقدمة

١ - تجسّد الخطة الاستراتيجية الحالية رؤية السلطة الدولية لقاع البحار من أجل تنفيذ الجزء الحادي عشر وغيره من الأحكام المتعلقة بالمنطقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ خلال فترة الخمس سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٣. وتأخذ الخطة في الحسبان أنه، عملاً باتفاق عام ١٩٩٤، يجب أن يستند إنشاء السلطة وممارستها لعملها إلى نهج تدريجي لكي تنهض بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٣)).

٢ - وتشكل الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ نظاماً متشابكاً وموحداً من الحقوق والالتزامات والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بالأنشطة في المنطقة. ويضم النظام قاعدة واسعة من أصحاب المصلحة التي تشمل الدول الأطراف والدول المزكية ودول العلم والدول الساحلية والشركات المملوكة للدولة والمستثمرين من القطاع الخاص وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة. ولكل هذه الجهات دورٌ في استحداث القواعد والمعايير من أجل الأنشطة في المنطقة وتنفيذها وإنفاذها لضمان إنجاز هذه الأنشطة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء. وهدف السلطة من هذه الخطة هو العمل مع أصحاب المصلحة في سبيل تنفيذ نظام المنطقة وفقاً لذلك. وستُتم الخطة الاستراتيجية بخطة عمل تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية، وستظل قيد الاستعراض المنتظم من جانب الجمعية.

٣ - وتتألف الخطة الاستراتيجية من العناصر التالية:

(أ) بيان المهمة؛

(ب) السياق والتحديات؛

(ج) التوجهات الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

(د) النتائج المتوقعة.

٤ - والمبادئ التوجيهية للخطة الاستراتيجية هي كالتالي:

(أ) التأكيد مجدداً أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية؛

(ب) تعزيز التدبير المنظم والأمن والرشد لموارد المنطقة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛

(ج) دعم تنفيذ النظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(د) تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول والمتعاقدين؛

(هـ) ضمان فهم أفضل وحماية فعالة للبيئة البحرية؛

- (و) تعزيز النهج المنسقة لحماية البيئة البحرية ومواردها؛
- (ز) تيسير سبل إطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية؛
- (ح) ضمان استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في عملية صنع القرار؛
- (ط) اشتراط تطبيق نهج وقائي، على النحو المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
- (ي) ضمان شفافية النتائج والمساءلة عنها.
- ٥ - وتهتدي التوجهات والأولويات الاستراتيجية المبينة في الخطة في المقام الأول بما يلي:
- (أ) الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٦٢ (٢) (س) '٢' التي تنص على أنه: "تُعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن"؛
- (ب) اتفاق عام ١٩٩٤، بما في ذلك ما يلي:
- '١' الفرع ١ (٥) من المرفق، الذي يحدد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال؛
- '٢' الفرع ١ (٥) (و) من المرفق، الذي يقتضي اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها، وأن تأخذ مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛
- '٣' الفرع ٢ من المرفق، المتعلق بوظائف المؤسسة التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع ١ (٥) من المرفق؛
- '٤' الفرع ٥ من المرفق، المتعلق بهذه المبادئ، بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية، المتعلقة بنقل التكنولوجيا، التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع ١ (٥) من المرفق؛
- '٥' الفرع ٦ من المرفق، المتعلق بمبادئ سياسة الإنتاج التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع ١ (٥) من المرفق.
- ٦ - وتأخذ الخطة في الاعتبار أيضاً ما يلي:

- (أ) الحالة الراهنة لما نَقَدته السلطة من الأولويات المبينة في اتفاق عام ١٩٩٤، ولا سيما تلك المبينة في الفرع ١ (٥) من المرفق، وفي الاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس؛

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(ب) أعباء عمل السلطة ومواردها وقدراتها الحالية والمتوقعة طوال فترة الخطة الاستراتيجية الحالية؛

(ج) الاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## ثانياً - بيان المهمة

٧ - مهمة السلطة الدولية لقاع البحار هي أن تكون منظمة تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، التي هي تراث الإنسانية المشترك، وذلك من أجل التشجيع على تدبير وتنمية موارد المنطقة بشكل منظم ومأمون ومسؤول لصالح الإنسانية جمعاء، بما في ذلك من خلال الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة والمساهمة في تحقيق الأهداف والمبادئ الدولية المتفق عليها، بما فيها أهداف التنمية المستدامة. وستحقق ذلك عن طريق وضع وإدانة آلية تنظيمية شاملة للتعددين التجاري في قاع البحار العميق، تتضمن توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية ولصحة الإنسان وسلامته، والتقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة والذي يسمح بالمشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية من خلال تبادل المعارف وأفضل الممارسات بما يتفق مع المبدأ القائل بأن المنطقة ومواردها هي تراث الإنسانية المشترك.

## ثالثاً - السياق والتحديات

٨ - تواجه السلطة في عالم دائم التغير، وبصفتها القيم على تراث الإنسانية المشترك، العديد من التحديات. وكما هو موضح في هذا الفرع، يجب عليها تحقيق التوازن الملائم بين أهداف متعددة.

### العولمة والتنمية المستدامة

٩ - اعتمدت الأمم المتحدة خطة جديدة للتنمية بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (قرار الجمعية العامة ١/٧٠). وكجزء من هذه الخطة الجديدة، اعتمد ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة. وأكثر ما يهتم السلطة منها هو الهدف ١٤ (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، ولكن الأهداف الأخرى لها أيضاً صلة بعمل السلطة (انظر التذييل الأول).

١٠ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، ولا سيما الهدف ١٤، من خلال تنفيذ المهام الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الموكلة إليها بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. وتشمل هذه المهام ما يلي: ضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء (الاتفاقية، المادة ١٤٠ (١))؛ وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة ١٤٥)؛ وللحياة البشرية (المرجع نفسه، المادة ١٤٦)؛ وتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه (المرجع نفسه، المادة ١٤٣)؛ والمشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة ١٤٨). وتشمل أيضاً أهمية تعزيز التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية (المرجع نفسه، المادة ١٥٠)؛ وضمان تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه،

المادة ١٥٠ (أ)؛ وإدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيقة (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ب))؛ وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ز))؛ وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ط)).

### الحاجة إلى أنظمة الاستغلال

١١ - تتمثل الوسيلة الأساسية التي يتعين على السلطة بواسطتها تنظيم الأنشطة وتنفيذها ومراقبتها في المنطقة من أجل الإنسانية جمعاء في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها تطبيقاً موحداً (المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة ١٧). وأساس هذه القواعد والأنظمة والإجراءات هو المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يكمل الجزء الحادي عشر ويخضع كذلك لاتفاق عام ١٩٩٤. ويحدد الملحق الثالث الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وينص اتفاق عام ١٩٩٤ على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بإجراء الأنشطة في المنطقة مع سير تلك الأنشطة قُدماً. وقد اعتمدت الأنظمة التي تنظم الاستكشاف، ويتمثل التحدي الآن في اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة للاستغلال. ويجب أن تعكس أنظمة الاستغلال أفضل المعايير والممارسات الدولية، وكذلك المبادئ المتفق عليها للتنمية المستدامة.

١٢ - ويتعين على السلطة، لدى تخطيط أعمالها، أن تحلّل بعناية آفاق التعدين التجاري في قاع البحار العميقة، وكذلك تطوير التكنولوجيا المستخدمة في أعماق البحار. وعلى الرغم من أن الشك والتقلب في السوق هما من العوامل الرئيسية التي تحدّد مسار الاستثمار التجاري، وأن هذه العوامل خارجة عن سيطرة السلطة، فإن الحاجة إلى اليقين التنظيمي، مع وجود مقتضيات واضحة لضمان حماية البيئة وشروط مالية واضحة، هي عنصر حاسم في النهوض بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة.

### حماية البيئة

١٣ - يحظى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة ١٤٥) بعناية دقيقة في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. فاتفاق عام ١٩٩٤ ينص على أن اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٥) (ز)) هو إحدى المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتقضي الاتفاقية من السلطة أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات مصممة لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية والتي من شأنها أن تخلّ بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، وخفض تلك الأخطار والسيطرة عليها. والسلطة ملزمة أيضاً بحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية (الاتفاقية، المادة ١٤٥).

١٤ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو اعتماد سياسة وإطار تنظيمي للإدارة البيئية يحققان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، في ظل ظروف تتسم بقدر كبير من الريبة العلمية والتقنية والتجارية. ويجب أن يكون الإطار قابلاً للتكيف وعملياً وممكناً من الناحية التقنية. ويجب أن يستوفي المتطلبات المفصلة لحماية البيئة البحرية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وأن يراعي كذلك الجوانب ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة والأهداف البيئية الدولية الأخرى، مثل أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي. ويجب أن تتسم

عملية وضع الإطار وتنفيذه بالشفافية وتسمح بمراعاة آراء أصحاب المصلحة. ويتطلب إعداد التقييمات البيئية الإقليمية وخطط الإدارة، على وجه الخصوص، اتباع نهج تعاوني وشفاف عند جمع البيانات البيئية وتقاسمها. ويجب أن تكفل العملية المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية، لا سيما في ما يتعلق بالالتزامات الدولية لبناء القدرات التقنية.

### التشجيع على تبادل نتائج البحث العلمي البحري

١٥ - يؤدي البحث العلمي البحري دوراً حاسماً في تدبير المحيطات ومواردها تديراً مسؤولاً. ويكتسب هذا البحث أهمية حيوية أيضاً للتقدم العلمي ولإجراء الأنشطة في المنطقة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة التجارية والبيئية. وقد ورد ذكره لأول مرة في ديباجة الاتفاقية، وأُفرد فصل كامل من الاتفاقية (الجزء الثالث عشر) لهذا الموضوع، الذي تم تناوله أيضاً فيما يتعلق بالمنطقة في الجزء الحادي عشر (على سبيل المثال، المادة ١٤٣) وفي اتفاق عام ١٩٩٤. وكما هو مذكور صراحة، فهو من أولويات السلطة، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اكتساب المعارف العلمية (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٥) (ط)).

١٦ - وبموجب المادة ١٤٣ (٢) من الاتفاقية، يجب على السلطة أن تقوم بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها. ويجوز للسلطة أيضاً أن تجري البحث العلمي البحري بمجهودها الخاص (الاتفاقية، المادة ١٤٣ (٢)).

١٧ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو اعتماد استراتيجيات والتماس موارد كافية تمكّنها من تعزيز سبل التعاون مع الدول الأطراف والأوساط العلمية الدولية والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتجة (JPI Oceans)، وذلك للحصول على البيانات والمعلومات الكمية والنوعية وتقييمها ونشرها بطريقة علنية وشفافة.

### أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إدراك معنى تراث الإنسانية المشترك

١٨ - تتربط عمليتا بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ارتباطاً وثيقاً ولذلك تحدّد الاتفاقية متطلبات محددة للتعامل معها وفقاً لذلك. ومن ثم يتعين على السلطة اتخاذ تدابير لاكتساب التكنولوجيا والمعارف العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة ١٤٤ (١) (أ)) وضمان وجود مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل البلدان النامية (المرجع نفسه، المادة ٢٧٤). وتمشياً مع ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول بأن تتعاون تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة ٢٧٣).

١٩ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو ضمان أن توضع وتنفذ تدابير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشكل فعال، رهناءً بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها (المرجع نفسه، المادة ٢٧٤)، وأنها تعكس احتياجات الدول النامية، التي يتم تحديدها من خلال عمليات شفافة تشارك فيها الدول النامية مشاركة كاملة.

### تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

٢٠ - يجب على السلطة أن تشجع مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة. وهذا واضح في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. وتجري الأنشطة في المنطقة بهدف ضمان توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ج))؛ وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ز))؛ وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ط)). ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في تحديد الآليات، بما في ذلك برامج بناء القدرات، لضمان مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة في المنطقة على جميع المستويات. ويشمل ذلك تحديد النهج الممكنة لتيسير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة بطريقة تستوفي متطلبات الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

### التقاسم العادل للفوائد

٢١ - يجب على السلطة أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة تقاسماً منصفاً (المرجع نفسه، المادة ١٤٠ (٢)). ويجب أيضاً اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مماثلة لتوزيع المدفوعات التي تتم عن طريق السلطة بموجب المادة ٨٢ (٤) من الاتفاقية، لقاء استغلال الموارد غير الحية للحرف القاري وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري (المرجع نفسه، المادة ٨٢ (١)).

٢٢ - والتحدي الذي تواجهه السلطة عند وضع معايير التقاسم العادل هو فهم النموذج المالي والاقتصادي المناسب للتعدين في قاع البحار العميقة في بيئة تتسم بقدر كبير من الشكوك التجارية، بما في ذلك اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تُستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، وازدحام في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها (المرجع نفسه، المادة ١٦٤ (٢) (ب)).

### تطوير المنظمة

٢٣ - وفقاً لاتفاق عام ١٩٩٤، يستند إنشاء الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة وأدائها لعملها إلى نهج تدريجي، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، وذلك لكي ينهض كل منها بمسؤولياته بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة. كما تم التأكيد في اتفاقية عام ١٩٩٤ على أنه من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة وهيئات فرعية بموجب الاتفاقية فعالاً من حيث التكلفة (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٢)).

٢٤ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو الاستجابة بفعالية وكفاءة لاحتياجات الإطار التنظيمي والاستعداد لأداء وظائفها كهيئة إشرافية تحسباً لبدء الاستغلال التجاري للمعادن في قاع البحار العميقة. ويجب على السلطة أن تكيّف قدراتها الهيكلية والوظيفية وتعززها وتزيد فيها بمعدل يواكب التقدم المحرز في مجال التعدين في أعماق البحار، ويشمل جميع التخصصات الضرورية ويضمن أن تكون مستويات المرونة الكافية والمناسبة مترسخة في النظام. ويتمثل التحدي الرئيسي أمام إنشاء سلطة مجهزة بما يلزم من

القدرات المؤسسية في تأمين التمويل الكافي، خاصة أثناء الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال. وهذا يحتم التخطيط بوقت كاف لتطوير المنظمة وهيئاتها الفرعية في المستقبل.

### الشفافية

٢٥ - الشفافية عنصرٌ أساسي من عناصر الإدارة الرشيدة، ومن ثم فهي مبدأ توجيهي للسلطة في تسيير أعمالها كمنظمة دولية تخضع للمساءلة العامة. ويشمل ذلك الشفافية في الإدارة الداخلية للسلطة، وكذلك إجراءاتها الداخلية وإجراءات مختلف أجهزتها وهيئاتها الفرعية وإجراءاتها تجاه الدول. وللشفافية دورٌ أساسي في بناء الثقة في السلطة وفي تعزيز مساءلة السلطة ومصادقيتها ودعمها في مجمل قاعدة أصحاب المصلحة فيها.

## رابعاً - التوجهات الاستراتيجية

### التوجه الاستراتيجي ١

#### أداء دور السلطة في سياق عالمي

٢٦ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية المتدعمة التالية:

التوجه الاستراتيجي ١-١ مواءمة برامجها ومبادراتها صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها.

التوجه الاستراتيجي ٢-١ إقامة وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع بهدف زيادة فعالية التعاون في حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، وذلك تجنّباً لازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر.

التوجه الاستراتيجي ٣-١ استحداث نهج شامل وجامع لتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء، نهج يوازن بين ركائز التنمية المستدامة الثلاث.

التوجه الاستراتيجي ٤-١ تعزيز التنفيذ الفعال والموحد للنظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي ٥-١ تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز "المراعاة المعقولة" المتبادلة بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية وحماية المصالح المشروعة لأعضاء السلطة والمتعاقدين، وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية، بشكل فعال.

## التوجه الاستراتيجي ٢

### تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

٢٧ - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

**التوجه الاستراتيجي ١-٢** اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تشمل جميع مراحل استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار اعتماداً على أفضل المعلومات المتاحة وتمشياً مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

**التوجه الاستراتيجي ٢-٢** الحرص على أن تتضمن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن أفضل الممارسات في مجال الإدارة البيئية وأن تكون قائمة على مبادئ تجارية سليمة من أجل تشجيع الاستثمار في "ميدان يكفل التنافس على قدم المساواة".

**التوجه الاستراتيجي ٣-٢** الحرص على أن يكون الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة قابلاً للتكيف مع التكنولوجيا والمعلومات والمعارف الجديدة وأوجه التقدم المحرز في القانون الدولي في ما يخص المنطقة ومنفتحاً عليها، وخاصة في ما يتعلق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعة.

**التوجه الاستراتيجي ٤-٢** الحرص على أن يولي الإطار التنظيمي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويشجعها وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤.

**التوجه الاستراتيجي ٥-٢** المضى قدماً في وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، مع مراعاة الاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لظروف أسواق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها، من خلال عملية يمكن التنبؤ بها تتضمن جداول زمنية واضحة، على أساس توافق الآراء، وتسمح بإسهامات الجهات صاحبة المصلحة بالطرق المناسبة.

**التوجه الاستراتيجي ٦-٢** إجراء دراسة عن الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من صعوباتها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الشأن (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٥) (هـ))، ووضع المعايير الممكنة للمساعدة الاقتصادية.

## التوجه الاستراتيجي ٣

### حماية البيئة البحرية

٢٨ - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

**التوجه الاستراتيجي ١-٣** العمل تدريجياً من أجل وضع وتنفيذ واستعراض إطار تنظيمي قابل للتكيف وعملي وممكن من الناحية التقنية، يستند إلى أفضل الممارسات البيئية، من أجل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة.

**التوجه الاستراتيجي ٢-٣** وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات البيئية الإقليمية والخطط الإدارية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال لضمان الحماية

الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب بموجب جملة أمور من بينها المادة ١٤٥ والجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

**التوجه الاستراتيجي ٣-٣** ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات البيئية من المتعاقدين، ومشاركة أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

**التوجه الاستراتيجي ٣-٤** وضع برامج ومنهجيات رصد متينة علمياً وإحصائياً لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة المنجزة في المنطقة بالتوازن البيئي للبيئة البحرية.

**التوجه الاستراتيجي ٣-٥** وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلاً عن التدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

## التوجه الاستراتيجي ٤

### تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

٢٩ - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

**التوجه الاستراتيجي ٤-١** مواصلة تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة.

**التوجه الاستراتيجي ٤-٢** جمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة.

**التوجه الاستراتيجي ٤-٣** تعزيز وإقامة تحالفات وشراكات استراتيجية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتجة (JPI Oceans)، وذلك لتقاسم البيانات والمعلومات في إطار علني وشفاف ولتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر، على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواءمة مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي سيعالج الفجوات المعرفية التي سيحددها التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات).

**التوجه الاستراتيجي ٤-٤** أن تكون السلطة سباقة للتعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل والمنشورات التي ترعاها، ومن خلال تعزيز سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية.

**التوجه الاستراتيجي ٤-٥** تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية واستحداث عملية لتقييم الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة ١٦٥ (٢) (د)).

## التوجه الاستراتيجي ٥

### بناء قدرات الدول النامية

٣٠ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

**التوجه الاستراتيجي ١-٥** الحرص على أن تكون جميع برامج وتدابير بناء القدرات ووسائل إنجازها مجدية وملموسة وكفؤة وفعالة وموجهة لتلبية احتياجات الدول النامية، التي تحددها الدول النامية.

**التوجه الاستراتيجي ٢-٥** البحث عن فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والمستفيدين منه وزيادة تلك الفرص إلى أقصى حد ممكن، إلى جانب المشاركة في آليات التمويل العالمية.

**التوجه الاستراتيجي ٣-٥** تيسير تدابير بناء القدرات المراد إدماجها في المبادرات ذات الصلة بالموضوع.

**التوجه الاستراتيجي ٤-٥** الاستفادة من إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل القريب على بناء القدرات.

## التوجه الاستراتيجي ٦

### ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية

٣١ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

**التوجه الاستراتيجي ١-٦** مواصلة تعزيز فرص المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية في تنفيذ نظام المنطقة والبحث عن تلك الفرص، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

**التوجه الاستراتيجي ٢-٦** إجراء استعراض مدى مشاركة الدول النامية في المنطقة، وتحديد وفهم أي عوائق خاصة تعترض هذه المشاركة ومعالجتها بناء على ذلك، بما في ذلك من خلال القيام بأنشطة موجهة لإقامة اتصالات وشراكات.

**التوجه الاستراتيجي ٣-٦** بالتعاون مع الدول الأطراف، بدء وتعزيز التدابير التي توفر الفرص لموظفي الدول النامية للتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية ولكي يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة ١٤٤ (٢) (ب)).

**التوجه الاستراتيجي ٤-٦** إجراء تقييم مفصل لموارد المناطق المحجوزة التي هي متاحة للمؤسسة وللدول النامية.

**التوجه الاستراتيجي ٥-٦** تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة على نحو يلبي أهداف الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ مع الأخذ في الاعتبار أن المؤسسة تفتقر إلى رأس المال وتقتصر على العمل من خلال المشاريع المشتركة.

## التوجه الاستراتيجي ٧

### ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية

٣٢ - ستنفذ السلطة التوجه الاستراتيجي التالي:

التوجه الاستراتيجي ٧-١ اعتماد وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة.

## التوجه الاستراتيجي ٨

### تحسين الأداء التنظيمي للسلطة

٣٣ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي ٨-١ تعزيز قدرتها وسير عملها كمؤسسة من خلال تخصيص الموارد والخبرات الكافية لتنفيذ برامج عملها.

التوجه الاستراتيجي ٨-٢ ضمان مشاركة أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة أكبر وأكثر نشاطاً وأكثر استنارة من خلال اعتماد أساليب عمل مركزة وهادفة وفعالة ويتم إعمالها في ظل ظروف معززة من حيث الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى اتباع نهج أكثر شمولاً في عملية صنع القرار.

التوجه الاستراتيجي ٨-٣ إبقاء برامج العمل ومنهجيات العمل قيد الاستعراض بحيث تحقق الأهداف التي حددها أعضاء السلطة في إطار زمني معقول وبطريقة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحسين التخطيط والإدارة.

التوجه الاستراتيجي ٨-٤ تقييم الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عملياتها.

## التوجه الاستراتيجي ٩

### الالتزام بالشفافية

٣٤ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي ٩-١ إبلاغ المعلومات عن أعمالها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.

التوجه الاستراتيجي ٩-٢ كفالة الوصول إلى المعلومات غير السرية.

التوجه الاستراتيجي ٩-٣ اعتماد ممارسات وإجراءات عمل واضحة وعلنية وفعالة من حيث التكلفة وضمان أن يكون تسلسل المسؤولية والمساءلة مفهوماً بشكل تام لدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويدار بشكل سليم في وضع وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والعملية والعلمية والمتعلقة بالسلامة للأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي ٩-٤ استحداث استراتيجية للاتصال بالجهات صاحبة المصلحة والتشاور معها تسهّل الحوار المفتوح والمفيد والبناء، بما في ذلك ما يشمل توقعات الجهات صاحبة المصلحة.

## رابعاً - النتائج المتوقعة

٣٥ - سيؤدي التنفيذ الناجح لهذه الخطة وتوجهاتها الاستراتيجية إلى إنجاز ما يلي:

(أ) إطار قانوني شامل لتنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء (الاتفاقية، المادة ١٤٠ (١))، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

١' الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة ١٤٥)؛

٢' الحماية الفعالة للحياة البشرية (المرجع نفسه، المادة ١٤٦)؛

٣' إدارة موارد المنطقة إدارةً منظمة ومأمونة ورشيطة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقاً لمبادئ الحفاظ السليمة (المرجع نفسه، المادة ١٥٠ (ب))، اعتماداً على أفضل الأدلة العلمية المتاحة والقواعد والمعايير الدولية المعمول بها بشكل عام.

(ب) وجود آلية مناسبة لتسيير تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً على أساس غير تمييزي (المرجع نفسه، المادة ١٤٠ (٢))، وفق توجيهات الأهداف والمبادئ والمقتضيات الواردة في المادة ١٣ (١) من المرفق الثالث للاتفاقية والفرع ٨ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤.

(ج) القدرة على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها، كما هو مطلوب بموجب المادة ١٤٣ (٢) من الاتفاقية.

(د) القدرة على اكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، والنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة ١٤٤)، وتخضع كذلك للمبادئ المنصوص عليها في اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق ٥) وتشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه بالتحديد في الجزء الحادي عشر (الاتفاقية، المادة ١٤٨).

(هـ) وجود سلطة تتمتع بالقدرة المؤسسية والقبول العام والمصادقية وتكون على استعداد للعمل كجهة منظّمة "وافية بالغرض" للأنشطة في المنطقة بالرجوع إلى المعايير المعاصرة، وهيئة إشرافية خاضعة للمساءلة العامة تسهّل سبل الحصول على المعلومات، وتقدر المساهمات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة.

(و) تعزيز فعالية وتأثير السلطة عند اضطلاعها بمهامها بموجب الاتفاقية من خلال الاتصال الثنائي الفعال بين الجهات صاحبة المصلحة.

(ز) المساهمة الفعالة من قبل السلطة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة عن طريق مواءمة برامجها ومبادراتها.

(ح) تحديد وترتيب أولويات احتياجات المساعدة التقنية للدول النامية، بما فيها تلك التي تساعد على تيسير المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة في المنطقة.

(ط) وضع برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويحلل، بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وضمان ملائمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسيق تنفيذ برنامج الرصد (المرجع نفسه، المادة ١٦٥ (٢) (ح)).

(ي) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك إجراء تحليل موضوعي لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار الفلزات واتجاهاتها وتوقعاتها ودراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٥) (د) و (ه)).

(ك) تفعيل المؤسسة على النحو المتوخى في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

## التذييل الأول

## مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

| هدف التنمية المستدامة                                                                                                                                                                                    | مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار                                                                                                                                                                                                                                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الهدف ١ القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان                                                                                                                                                         | من خلال توزيع المدفوعات التي تتلقاها السلطة وفقاً لمعايير التقاسم المنصف                                                                                                                                                                                             |
| الهدف ٤ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع                                                                                                                     | من خلال تشجيع نقل المهارات والمعارف بواسطة توفير برامج التدريب والمنح الدراسية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية                                                                                                                  |
| الهدف ٥ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات                                                                                                                                             | تشجيع المساواة بين الجنسين من خلال الجهود المكرسة لزيادة الفرص للنساء المؤهلات من الدول النامية للمشاركة في برامج البحث العلمي البحري                                                                                                                                |
| الهدف ٨ تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع                                                                                     | من خلال مساهمتها في: (أ) النمو الاقتصادي المستدام وتشجيع وصول أقل البلدان نمواً إلى المنطقة ومواردها؛ و (ب) حماية حقوق العمال الذين يزاولون أنشطة في المنطقة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية                                                                         |
| الهدف ٩ إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار                                                                                                        | من خلال مساهمتها في تحسين القدرات التكنولوجية للبلدان النامية                                                                                                                                                                                                        |
| الهدف ١٢ ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة                                                                                                                                                          | من خلال تشجيع ممارسات الإنتاج المستدامة                                                                                                                                                                                                                              |
| الهدف ١٣ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره                                                                                                                                                  | من خلال إيجاد برامج بحوث محددة تكون مصممة لتحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعمق المحيطات عن طريق المراصد الأوقيانوغرافية الموجودة تحت الماء الطويلة الأجل في المنطقة                                                                                       |
| الهدف ١٤ حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة                                                                                                        | من خلال مساهمتها في زيادة المعارف العلمية وتنمية القدرات البحثية ونقل التكنولوجيا البحرية والنهوض بنهج مشترك وموحد، بما يتماشى مع الاتفاقية والقانون الدولي، وذلك من أجل استخدام موارد المحيطات استخداماً مستداماً                                                   |
| الهدف ١٦ التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة شاملة للجميع على جميع المستويات | من خلال: (أ) تعزيز سيادة القانون؛ (ب) إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات؛ (ج) اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات؛ (د) توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية |
| الهدف ١٧ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة                                                                                                                            | من خلال تعزيز الشراكات الاستراتيجية، بما في ذلك مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ولدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة                                                                                            |